

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية. بأنه وفي تاريخ 9122010, وبالدعوى رقم أساس (7233), عقدت جلسة جديدة أمام القاضي المفرد العسكري لمحاكمة خمسين مواطناً كردياً من أهالي منطقة عين العرب-شمال حلب, حيث كانت الجلسة مخصصة للاستجواب، ونظراً لعدم اكتمال الخصومة، قرر القاضي تأجيل الجلسة وتحديد يوم 11 / 1 / 2011 موعداً جديداً للمحاكمة.

والأشخاص المدعى عليهم في هذه الدعوى، هم:

1 - مصطفى حمدو بن دابان وعيدة تولد 1984

2 - كوثر سيدي بنت احمد وفارو تولد 1957

3 - محمود ميري بن عبدالرزاق وامينة تولد 1988

4 - عائشة افندي بنت أحمد وأمينة تولد 1959

5 - محمد رمضان بن مصطفى وفريدة تولد 1979

6 - حسين قادر بن محمد وزينة تولد 1984

7 - خالد احمد بن عثمان ونائلة تولد 1989

8 - فرهاد خالد بن أبراهيم وجميلو 1989

9 - مصطفى شيخ بوزان بن ابراهيم تولد 1988

10 - محمد عبدالرحمن بن عبد الله وخانم تولد 1979

11 - عزيز خليل بن احمد تولد 1977

12 - نضال جمعة بن احمد وعدلة تولد 1978

13 - محمد حسين بن مسلم وفاطمة تولد 1972

14 - عثمان صالح بن عبدو وزرعة تولد 1980

15 - شادمان مستو بن محمود وفيدان تولد 1979

16 - نجيب محمد بن ويسو وحصة تولد 1981

17 - عمر ابراهيم بن محمود ورحمة تولد 1976

18 - ازاد حسين بن بركل ونائلة تولد 1985

19 - بوزان شيخ بوزان بن مصطفى وخزنة تولد 1968

20- محمد عبدالمرحمن بن نواف ورقية تولد 1988

21- ويسو مسلم بن نبو وزينب تولد 1967

22- محمد درويش بن مصطفى واسلم تولد 1969

23- اسماعيل ابراهيم بن احمد وحميدة تولد 1978

24- شيخ نبي محمدعلي بن جمعة وامينة تولد 1985

25- احمد جابر بن ابراهيم وفاطمة تولد 1966

26- مصطفى محمد بن محمد وفاطمة تولد 1977

27- علي صبحي حمو والمييفة تولد 1973

28- صبحي شيخ دمر بن محمد ورقية تولد 1985

29- محمد العلي بن امين وعينو تولد 1966 30

- شاهين جمعة بن احمد وعدلة تولد 1980

31- محي الدين احمي بن شاهين وفاطمة تولد 1984

32- عبدالقادر حسي بن احمد وكلي تولد 1982

33- كانوار جمعة بن احمد وشمسة تولد 1987

34- احمد عثمان بن قهرمان ورحيمة تولد 1982

35 - بسام ابراهيم نبي وزهيدة تولد 1985

36- محمدصالح بن عبدو وزرعة تولد 1988

37- حسن احمد بن شيخ مصطفى وفاطمة تولد 1969

38 - عبدالرحمن محمد بن حسن ومالكية تولد 1985

39 - خضر عبدالحنان شيخي وليلة تولد 1960

40 - رمضان محي الدين عثمان وزليخة تولد 1974

41 - علاءالدين خليل بن شكري وامينة تولد 1986

42 - عبدالقادر محمد يونس وشمسة تولد 1977

- 43 اسعد نبو علي وناائلة تولد1972

- 44 عادل ابراهيم كنو وصديقة تولد1984

- 45 مصطفى خطي كور بن حمزة وخانم تولد1973

- 46 محمد بوزان بن احمد وزهيدة تولد1988

- 47 قاسم حاج قاسم بن يونس وشاهة تولد1985

- 48 نهاد اس علي حسو وجميلة تولد 1988

- 49 - شيخ نبي خليل بن عبد المحزان وفاطمة تولد 1986

- 50 - دحام اسماعيل جزائر وأمينة تولد 1987

والمتهمة الموجهة إليهم هي إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية.... المنصوص عنها بالمادة (307) من قانون العقوبات السوري العام.

يذكر أن هؤلاء المواطنين كانوا قد اعتقلوا في 2/11/2007 من قبل الأجهزة الأمنية في منطقة عين العرب -محافظة حلب، على خلفية تجمع احتجاجي تنديداً بالتهديدات التركية لاجتياح أقليم كردستان العراق وأخلي سبيلهم في 2/5/2008 من قبل النيابة العامة العسكرية بحلب، ثم قرر القاضي المفرد العسكري الأول بحلب المتخلي عن الدعوى المحركة بحقهم لكونها جنائية الموصف وتم إحالتها إلى قاضي التحقيق العسكري الأول بحلب ومن بعده إلى قاضي التحقيق العسكري الثالث بحلب، الذي أصدر قراره في الدعوى، المتضمن من حيث النتيجة:

(.. كون المجرم المسند إلى المدعى عليهم هو إثارة الشغب.. وعلى فرض ثبوته فهو مشمول بالعضو العام كونه ارتكب قبل 2010/2/23 ولعدم ثبوت جرم القيام بمحاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية لضمها لدولة أجنبية...، تقرر المظن على المدعى عليهم وفي حال حضورهم سيتم تسميلهم بمرسوم العضو وإعلان ختام المحاكمة وحفظ الدعوى...)

إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية تدين وتستنكر بشدة استمرار محاكمة المواطنين السوريين المذكورين أعلاه، وإنما ذرى في استمرار محاكمتهم، هو استمرار لانتهاكات الحقوق الأساسية من قبل الأجهزة الأمنية ضد المواطنين المهتمين بالشأن العام، وعلى مدى التدهور في حال حقوق الإنسان في سورية. كما أننا نذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات يصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين تموز 2005، وتحديدًا الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22.

إننا في ل.د.ح نطالب الحكومة السورية بوقف محاكمة المواطنين السوريين أمام القضاء العسكري، بما أنه يشكل انتهاكا مستمرا لحقهم في محاكمة عادلة. وجدير بالعلم أن القضاء العسكري هو قضاء مختص قانونا بالجرائم التي نص عليها قانون العقوبات العسكرية، أي يختص المنظر بالجرائم التي يرتكبها العسكريون بما يتعلق بإخلالهم بمهامهم وتنفيذ الأوامر والتعليمات العسكرية فقط، ولكن المحاكم العرفي بموجب قانون الطوارئ مد اختصاصها استثنائيا لتشمل كافة الدعاوى التي يكون طرفا فيها عنصر عسكري حتى لو كان المجرم منصوب عليه في قانون العقوبات العادي كما شمل اختصاصها دعاوى معينة حتى لو كان أطرافها مدنيين، ويمكن للمحاكم العرفي بموجب قانون الطوارئ إحالة أي دعوى أمام القضاء العسكري للنظر فيها، و أننا نبدى قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليتها وحياديتها وتبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمرارا في انتهاك الحكومة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وإن هذه الإجراءات تخل بالتزاماتها الدولية وتحديدًا بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية بتاريخ 2141969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2331976 وبشكل أخص المادة 4 والمادة 14 والمادة 19 من هذا العهد. كما نعود ونؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها.

دمشق في 11122010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة